

اتحاد بنوك مصر

FEDERATION OF EGYPTIAN BANKS  
"FEB"



اتحاد الصناعات المصرية  
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

# تيسير التعامل بالحسابات المصرفية: خطوة نحو الشمول المالي

سبتمبر ٢٠١٧





## مقدم من

اتحاد بنوك مصر

FEDERATION OF EGYPTIAN BANKS  
"FEB"



اتحاد بنوك مصر

٣٢ البطل أحمد عبد العزيز، المهندسين

تليفون: ٣٥٦٨١٨٤٢

www.febanks.com



اتحاد الصناعات المصرية  
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

اتحاد الصناعات المصرية

١١٩٥ كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة

تليفون: ٢٥٧٥١٥٨٣

www.fei.org.eg

## أعد الدراسة



THEBES  
CONSULTANCY  
طيبة للاستشارات

طيبة للاستشارات

٤ شارع ابن زنكي، الدور الرابع، الزمالك ١١٢١١ - القاهرة - مصر

سجل تجارى: ٣٠٨٩٦، تليفاكس: ٢٧٣٥٧٠٦٧ ٢٠٢ +

info@thebesconsult.com

## برعاية



مركز المشروعات الدولية الخاصة

١ شارع الفيوم، متفرع من شارع كليوباترا،

مصر الجديدة، القاهرة، مصر

هاتف: ٢٠٢ - ٢١٤١٤٣٢٨٢ / ٢٤١٤٣٢٨٣

rzoghbi@cipe.org



## الفهرس

- أولاً: مقدمة والملخص التنفيذي.....٧
- ثانياً: الحسابات المصرفية ومكافحة غسل الأموال في القانون المصري.....١٣
- ثالثاً: قواعد فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها.....١٩
- رابعاً: نظام المدفوعات المصري من خلال الانترنت وعبر الهاتف.....٢٥
- خامساً: المجلس القومي للمدفوعات.....٣١
- سادساً: التجارب الدولية المقارنة.....٣٣
- سابعاً: مقترحات تطوير نظام الحسابات المصرفية في مصر.....٤١



# أولاً:

## مقدمة وملخص تنفيذي

تواجه مصر اليوم تحديا اقتصاديا بالغ الأهمية، وهو ضرورة التحول من اقتصاد يعتمد على المدفوعات النقدية وسيلة أساسية لتسوية المعاملات المالية والتجارية إلى نظام حديث ينهض على التسوية المصرفية والالكترونية والتي لا يمثل التعامل النقدي فيها سوى نسبة صغيرة.

وتأتي أهمية هذا التحول لما يترتب على استمرار التعامل النقدي من مضار على جهود التنمية الاقتصادية تتمثل في تشجيع نمو القطاع غير الرسمي، وعدم استفادة الوحدات الاقتصادية من آليات التمويل المتاحة، وتشجيع التهرب الضريبي، وعدم استفادة محدودي الدخل من الخدمات المالية والمصرفية الحديثة، وضعف الثقافة الادخارية والاستثمارية، وتيسير غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

لذلك فإن التحول إلى نظام المدفوعات المصرفية والالكترونية يشجع دخول الأنشطة غير الرسمية في القطاع الرسمي، ويحد من التهرب الضريبي والجمركي، ويساهم في زيادة معدلات الشمول المالي وإتاحة الخدمات المالية لكل فئات وطبقات الشعب، ويحسن من كفاءة النظام المالي، كما أنه يساهم في مكافحة الجرائم المالية وما يرتبط بها من غسل أموال وتمويل أنشطة غير مشروعة.

وقد رصدت دراسة أعدتها "شركة طيبة للاستشارات" في مطلع عام ٢٠١٦ - بتكليف من اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر وبرعاية مركز المشروعات الدولية الخاصة - أبعاد ظاهرة التعامل النقدي، مبينة حجمها، وما يترتب عليها من مضار للاقتصاد القومي، والمزايا التي تترتب على التحول إلى الاقتصاد غير النقدي، والتجارب الرائدة التي خاضتها بعض الدول الأخرى لإجراء مثل هذا التحول، والعوائق التي تعطله في مصر. وقد انتهت الدراسة إلى اقتراح برنامج متكامل لإجراء هذا التحول التدريجي بما في ذلك من سياسات مصرفية وحكومية. كما قدمت مشروعاً لقانون يمثل المظلة التشريعية والرقابية له.

وقد اهتمت الحكومة المصرية بهذا الموضوع منذ البداية، وشارك عدد من وزراء المجموعة الاقتصادية في إطلاق الدراسة المذكورة وفي مناقشة نتائجها، كما تبني اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر والبرلمان المصري الدعوة لتبني السياسات اللازمة لتحقيق هذا التحول. وفي شهر نوفمبر ٢٠١٦ انعقد المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية وأصدر مجموعة من القرارات الأساسية لتحسين مناخ الاستثمار، جاء من بينها الموافقة على إنشاء المجلس القومي للمدفوعات، وكان ذلك إيذاناً ببدء التطبيق العملي لبرنامج التحول للاقتصاد غير النقدي. ثم عقب ذلك في شهر فبراير ٢٠١٧ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس القومي للمدفوعات وتحديد اختصاصاته. وقد أصدر المجلس بالفعل عدة قرارات وتوصيات بشأن تفعيل البرنامج القومي لتحديث نظام المدفوعات وتحقيق الشمول المالي والتحول للاقتصاد غير النقدي، ومن بينها إعادة النظر في متطلبات وشروط وآليات فتح الحسابات المصرفية.

وتجدر الإشارة هنا إلى المبادرة التي أطلقها البنك المركزي المصري في نوفمبر ٢٠١٦، والتي تم من خلالها إصدار قواعد جديدة منظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول (والتي حلت محل القواعد السابق إصدارها في فبراير ٢٠١٥ والمعدلة في مارس ٢٠١٦). وإلى قيامه في شهر أبريل ٢٠١٧ بتبني مبادرة لتحقيق الشمول المالي وإعلان الأسبوع الأخير من أبريل أسبوعاً للشمول المالي بمشاركة المصارف المصرية سعياً وراء إتاحة خدماتها المصرفية لمزيد من بنات وأبناء الشعب المصري.



ومن أجل المساهمة في وضع السياسات والتوصيات المشار إليها موضع التطبيق، فقد تم تكليف "شركة طيبة للاستشارات" مرة أخرى من جانب اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر وبدعم مركز المشروعات الدولية الخاصة بإعداد هذه الورقة لكي تقدم تصورا عمليا بشأن التعديلات التشريعية والرقابية التي يمكن القيام بها من أجل الإسراع بتطوير ضوابط وشروط وآليات فتح الحسابات المصرفية.

وتأتي أهمية تنظيم هذا الموضوع تنظيما سليما بسبب أهمية مراعاة المعايير الدولية التي اهتمت الجهات الرقابية العالمية والمنظمات الدولية بوضعها خلال العقدین الماضيين، وصارت مصر جزءا منها. بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتجارة في المخدرات وفي الرقيق الأبيض وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة والتي تمثل تهديدا مباشرا للاستقرار والأمن العالميين ولنجاح جهود التنمية الاقتصادية في مصر على حد سواء. ومن هنا فإن العمل على تيسير المعاملات المصرفية وتسهيل آليات فتح الحسابات وإجراء المدفوعات الالكترونية يجب أن يكون متسقا ومتوافقا مع الحفاظ الضوابط الرقابية التي تسعى لحماية الاقتصادين العالمي والوطني من هذه الممارسات الخطيرة.

من هذا المنطلق فإن هذه الورقة تسعى لتقديم الحلول العملية لتوسيع دائرة الشمول المالي فيما يتعلق بفتح وإدارة الحسابات المصرفية وبما يتوافق مع القانون المصري، والتزامات مصر الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب، والتوجهات والممارسات الدولية الناجحة في هذا المجال.

وتستعرض الورقة الإطار التشريعي لتنظيم المدفوعات وفقا للدستور والقوانين المصرية بما في ذلك مكافحة غسل الأموال، والقواعد الراهنة لفتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها، والبرنامج الذي قام البنك المركزي المصري بإطلاقه لتنظيم وتشجيع الدفع من خلال الهاتف و عبر الانترنت، ثم تتطرق إلى المجلس القومي للمدفوعات المنشأ حديثا بقرار من رئيس الجمهورية، وبعد ذلك تتناول بعض التجارب الدولية الرائدة، وأخيرا تنتهي بمقترحات محددة حول تطوير شروط وضوابط وآليات فتح وإدارة الحسابات المصرفية.

وتأتي توصيات هذه الورقة في أربعة محاور رئيسية:

#### ■ متطلبات فتح فروع البنوك وذلك عن طريق:

- تشجيع فتح المزيد من الفروع عن طريق تخفيض رأس المال المخصص لكل منها.
- عدم التقييد بضرورة وضع الخطة السنوية لفتح الفروع وتقديمها في موعد معين في العام.
- الموافقة على فتح فروع "الالكترونية" قليلة التكلفة وحيث يمكن للعملاء التعامل على حساباتهم بواسطة الربط مع الفروع الأكبر.

#### ■ متطلبات فتح الحسابات المصرفية عن طريق:

- الاكتفاء - بالنسبة لفتح الحسابات العادية - بتقديم تحقيق الشخصية متضمنا محل الإقامة، والإقرار على مسؤولية صاحب الحساب بالمهنة التي يزاولها وباقي البيانات المطلوبة لفتح الحساب.
- الإعفاء من مصاريف فتح الحسابات لفئات خاصة تشجيعا لها على بدء العمل المصرفي، مثل الطلاب الجامعيين.

#### ■ متطلبات التعامل عن طريق الانترنت والهاتف

- التصريح بفتح حسابات مصرفية محدودة المزايا والتعاملات على الهاتف مباشرة ودون الحاجة لإجراءات فتح الحساب الورقي، اكتفاء بما يتم الإفصاح عنه لشركات الهاتف عند شراء الخط، ومع وضع قيود على الاستخدام اليومي والشهري للحساب. وذلك كله مع استمرار العمل بضرورة عدم تفعيل الأوامر المصرفية من خلال الهاتف إلا بعد إدخال الرقم القومي ورقم المحمول معا.
- السماح لمستخدمي الهواتف بتحويل الأموال بين حساباتهم الهاتفية دون اشتراط فتح حسابات مصرفية، واكتفاء بما يتم الإفصاح به لشركات الهاتف من بيانات تخص العملاء.

- بالنسبة للحسابات التي يتم عليها التعرف على هوية العملاء وفقا للقواعد المعتادة، النظر في السماح للبنوك بتوسيع نطاق الخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها هاتفيا ودون اشتراط الحضور للفرع، مثل تقديم تسهيلات ائتمانية محدودة على الحساب الهاتفي.
- التصريح لمستخدمي النظام بالتعامل على حساباتهم دون اشتراط تملك أجهزه هواتف ذكية.

### ■ متطلبات الاحتفاظ بالمستندات

- تضمين قانون البنوك نصا جديدا ومحددا يقضي بأن تكون مدة التقادم للاحتفاظ بمستندات الحسابات المصرفية والتعاملات عليها ثلاث سنوات من تاريخ التعامل أو تاريخ قفل الحساب، وأن يعتبر الاحتفاظ بالمستندات بالوسائل الالكترونية المعتمدة من البنك المركزي وسيلة اثبات كافية وذات أثر قانوني بين الأطراف وفي مواجهة الغير.



# ثانياً:

## الحسابات المصرفية ومكافحة غسل الأموال في القانون المصري

يختص البنك المركزي المصري وحده بالإشراف على القطاع المصرفي، وعلى نظام المدفوعات، وعلى استقرار النظام النقدي والمصرفي. وقد حدد دستور جمهورية مصر العربية في المادة (٢٢٠) منه نطاق اختصاص البنك مبيناً أنه "يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وعلى النحو الذي ينظمه القانون". وفيما يتعلق بنظام المدفوعات والنشاط المصرفي على وجه الخصوص، فقد نصت المادة (٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ("قانون البنوك") على أن "يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته، وله على الأخص ما يأتي: ... (د) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي .. (ز) الإشراف على نظام المدفوعات القومي ...". كذلك نصت المادة (٥٦) من قانون البنوك على أن "يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، على أن تتضمن بوجه خاص .. (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية ...".

من جهة أخرى فقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ في ٢٠٠٢ ("قانون مكافحة غسل الأموال") وتم تعديله عدة مرات آخرها في ٢٠١٤ كما تم إجراء آخر تعديل على لائحته التنفيذية في يونيو ٢٠١٦، موضحا مفهوم غسل الأموال والجرائم المرتبطة به، ومحددا الإطار القانوني لمكافحته، كما نص على إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال والتي تأسست بالفعل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ .

والجدير بالذكر أن قانون مكافحة غسل الأموال قد صدر التزاما من مصر بالتوصيات الأربعين للجنة مكافحة غسل الأموال "فاتف" (FATF) الصادرة عام ١٩٩٠ والتي تم إضافة ثمان توصيات أخرى إليها في ٢٠٠١ وتوصية تاسعة في ٢٠٠٤ للتعامل مع تمويل الإرهاب ولذلك قد جرى تعديل القانون المصري لكي يستمر التزام مصر بكافة التوصيات اللاحقة.(١) وتعتبر هذه التوصيات أو المعايير التسعة والأربعين والتي صدر آخر تحديث لها في ٢٠١٢ (٢) الإطار القانوني والرقابي الدولي الذي يجب اتباعه لمكافحة غسل الأموال. وبينما أن مصر ليست إحدى الدول الأعضاء للجنة "فاتف"، إلا أنها عضو في لجنة مكافحة غسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينافاتف" (MENAFATF) وهي إحدى اللجان الرئيسية المساعدة وقد أنشئت عام ٢٠٠٤ باعتبارها جهة إقليمية تسعى لتطبيق توصيات "فاتف"(٣). وتعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وهي منظمة دولية أنشئت في ١٩٦١ لمساندة جهود التنمية الاقتصادية في العالم، المؤسسة الدولية التي تستضيف أمانة الفاتف العامة وتقدم لها دعما فنيا مع بقاء فاتف جهة مستقلة.(٤)

وتؤكد معايير لجنة "فاتف" على ضرورة قيام كل دولة بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدد الأموال والأصول التي يجوز مصادرتها، والصلاحيات التي ينبغي أن تتمتع بها الجهات المعنية بتطبيق القانون مثل صلاحية تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة

---

(١) <http://www.fatf-gafi.org/about/historyofthefatf/>

(٢) <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

[http://www.menafatf.org/sites/default/files/The\\_FATF\\_Recommendations\\_Arabic\\_1.pdf](http://www.menafatf.org/sites/default/files/The_FATF_Recommendations_Arabic_1.pdf)

(٣) <http://www.menafatf.org/about>

<http://www.fatf-gafi.org/about/membersandobservers/>

(٤) <http://www.fatf-gafi.org/faq/generalquestions/>

وتتبعها وتقييمها وتنفيذ التدابير المؤقتة بشأنها(٥). كما تعطي التوصيات أهمية كبيرة للتدابير الوقائية التي ينبغي اتباعها للتحقق من عدم تعارض قواعد حماية سرية المعلومات مع جهود مكافحة غسل الأموال.(٦) كذلك توضح المعايير أهمية الاحتفاظ بالسجلات،(٧) كما تتناول معايير الرقابة على غسل الأموال ومكافحة الإرهاب التي تمارسها السلطات المعنية في كل دولة على النشاط المصرفي.(٨) وتحدد التوصيات بعض المتطلبات العامة مثل ضرورة احتفاظ الدولة بإحصائيات شاملة بشأن فعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٩) كما تؤكد على ضرورة تضمين القانون الوطني عقوبات جنائية وتدابير إدارية فعالة لتحقيق ذلك.(١٠)

وقد تعدل القانون المصري عام ٢٠١٤ ليشدد في مكافحته لغسل الأموال عن طريق إعادة تعريف جريمة غسل الأموال باعتبارها تلك التي يرتكبها كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بنقلها أو بتحويل متحصلاتها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره من ضمن عدة أغراض أخرى حددها القانون. كما فرق القانون بعد تعديله عام ٢٠١٤ بين تلك الأفعال وأفعال أخرى مثل اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو إدارتها أو حفظها حيث لم يشترط وجود قصد جنائي خاص لاكتمال شروط ارتكاب الجريمة(١١) كذلك وسع التعديل المشار إليه من صلاحيات وحدة مكافحة غسل الأموال حيث أضاف لاختصاصها الأصلي بتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال، اختصاصا جديدا بتلقي تلك الاخطارات من أصحاب المهن والأعمال غير المالية. كذلك تم توسيع نطاق العمليات ليشمل تلك التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تمويل الإرهاب أو أي محاولة للقيام بتلك العمليات بالإضافة لغسل الأموال.(١٢)

---

(٥) توصية رقم ٣ و ٤.

[http://www.menafatf.org/sites/default/files/The\\_FATF\\_Recommendations\\_Arabic\\_1.pdf](http://www.menafatf.org/sites/default/files/The_FATF_Recommendations_Arabic_1.pdf)

(٦) توصية رقم ٩.

(٧) توصية رقم ١١

(٨) توصية رقم ٢٩ - ٣١.

(٩) توصية رقم ٣٢.

(١٠) توصية رقم ٣٥.

(١١) قانون غسل الأموال، المادة ٢.

(١٢) قانون غسل الأموال، مادة ٤.

وأضافت تعديلات ٢٠١٤ بندا يسمح بتطبيق المادة (٩٨) من قانون البنوك والتي تسمح للوحدة بأن تطلب من النائب العام أن يلتزم من محكمة استئناف القاهرة إصدار أمر بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم في البنوك إذا كانت تتعلق بجرائم تشير الدلائل على وقوعها.(١٣) وسمح التعديل للوحدة باتخاذ عدة إجراءات ضد المؤسسات المالية التي تخالف القانون ومنها توجيه تنبيهه أو المنع من القيام ببعض العمليات أو الطلب من الجهة المسؤولة عن منحها ترخيص مزاولة الأعمال منعها من المزاولة لمدة محددة أو إلغاء الترخيص.(١٤) أما بالنسبة للعقوبات، وفي حالة ارتكاب الجريمة بواسطة شخص اعتباري، فيعاقب القانون المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو كانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته.(١٥) وأضاف تعديل ٢٠١٤ عقوبة مالية على الشخص الاعتباري بقيمة لا تقل عن مائة ألف جنيه إذا ما وقعت الجريمة من أحد العاملين لصالحه كما سمحت للمحكمة بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء ترخيصه.(١٦) وأخيرا قام التعديل بتغليظ العقوبات بما في ذلك رفع الحد الأدنى لبعض الغرامات من خمسة آلاف إلى مائة ألف جنيه.(١٧)

ويعد من أهم ما تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال ما ترتب عليه من إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال باعتبارها وحدة مستقلة ذات طابع خاص يشكل مجلس أمنائها برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها يقوم باختياره وزير العدل. ويتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء هم نائب محافظ البنك المركزي ونائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل للنياحة العامة وممثل لاتحاد بنوك مصر بالإضافة إلى خبير في الشؤون المالية والمصرفية وآخر في الشؤون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويقوم باختيارهما رئيس مجلس الوزراء، وأخيراً المدير التنفيذي للوحدة.

(١٢) قانون غسل الأموال، مادة ٥.

(١٣) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٩٨.

(١٤) قانون غسل الأموال، مادة ١٦ (مكرر).

(١٥) قانون غسل الأموال، المادة ١٦.

(١٦) قانون غسل الأموال، المادة ١٦.

(١٧) قانون غسل الأموال، المادة ١٥.



وتطبيقا لكل ما سبق فقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري خلال السنوات الماضية العديد من التعليمات والضوابط الخاصة بفتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها والتعرف على هوية العملاء وطبيعة المعاملات، كما قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بالمساهمة في وضع هذه الضوابط، وهو ما نتناوله في الجزء التالي من هذه الورقة.



## ثالثاً:

# قواعد فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها

يمثل العرف المصرفي حجر الزاوية فيما تقوم به البنوك من أنشطة بصفة عامة نظراً لتطور الممارسات المصرفية على مدى مئات السنوات في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مصر. ويسري هذا الوضع على ضوابط فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها، حيث كان من المعتاد أن تكون لكل بنك سياساته الداخلية والضوابط والمعايير التي يعتمد عليها عند قبول التعامل مع العملاء الجدد، وما يطلبه من مستندات، وما يقبله من مؤهلات و ضمانات، وغير ذلك من أصول العمل المصرفي.

ومع ذلك فقد شهد العمل المصرفي تطوراً بالغ الأهمية في العقدين الماضيين، وهو اتساع نطاق الرقابة التي تمارسها السلطات الوطنية المعنية وعلى رأسها البنوك المركزية على النشاط المصرفي بوجه عام بما في ذلك ضوابط التعرف على العملاء والتعامل على الحسابات المصرفية، وذلك إثر الأزمات المالية المتتالية التي شهدتها كبرى المراكز المالية الدولية في العقدين الماضيين، وكذلك الاهتمام المتزايد بمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة تجارة المخدرات والإرهاب عن طريق تجفيف منابع تمويلها. ونتيجة لهذين العاملين لم تعد المعاملات المصرفية ومن ضمنها فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها مما يترك تقديره للبنوك المختلفة وما تضعه من ضوابط وإجراءات داخلية، بل صار من أهم المجالات التي تحرص البنوك المركزية على تنظيمها والرقابة عليها وتعاون بشأنها دولياً.

ولا تختلف مصر في هذا الأمر عن غيرها من المراكز المالية الكبرى، إذ يهتم البنك المركزي بوضع الضوابط والمعايير التي تحكم فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها كما يحرص على الرقابة عليها. ويستمد البنك المركزي صلاحيته القانونية في هذا المجال من الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون البنوك وتحديدًا المادة (٥٦) منه والتي تنص بأنه: "يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المترتبة بأنشطتها...على أن تتضمن بوجه خاص... (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية"، وكذلك المادة (٥٧) والتي تشترط لتقديم الائتمان للعميل أن "يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية"، والمادة (٥٨) التي تحدد أن لمجلس إدارة البنك المركزي أن يضع "المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية"، وأخيرًا المادة (٦٣) التي تشترط أن "يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه".

وقد أعد البنك المركزي المصري "دليل التعليمات الرقابية" والذي يتضمن كافة التعليمات الرقابية الموجهة إلى البنوك المسجلة لديه، وخصص الباب الرابع منه لجميع ضوابط منح الائتمان ومنها أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ (١٨) أما الباب الخامس من هذا الدليل فخصص لجمع ضوابط مزاولة البنوك لبعض الأنشطة والمنتجات المصرفية والتي تشمل على سبيل المثال الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال والصادرة بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٨ وهي الضوابط الجديدة التي حلت محل تلك الصادرة في مارس ٢٠٠٣ (١٩). كما يشمل الباب الخامس ضوابط مزاولة العمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية

---

(١٨) P.94, available at <http://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/Pages/GuideBankingSupervisionRegulations.aspx>

(١٩) [https://www.google.com.eg/url?sa=t&crct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwjagJuU4uXVAhVGZIAKHRNTCLsQFgg0MAI&url=http%3A%2F%2Fwww.idbe-egypt.com%2Fdoc%2Fmoney%2520laundering.doc&usq=AFQjCNE1exVwCNQqG\\_5rr-N9toSXBjsu3Q](https://www.google.com.eg/url?sa=t&crct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwjagJuU4uXVAhVGZIAKHRNTCLsQFgg0MAI&url=http%3A%2F%2Fwww.idbe-egypt.com%2Fdoc%2Fmoney%2520laundering.doc&usq=AFQjCNE1exVwCNQqG_5rr-N9toSXBjsu3Q)

Verified by Chapter 5 of the CBE Guide, p. 3.

كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٨ (قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٨).

الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ وكذلك قواعد تشغيل أوامر الدفع عن طريق الهاتف المحمول الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٠. (٢٠) ومن جهتها فقد أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال "قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك" بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١ وهي جاءت لتحل محل القواعد السابق اعتمدها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ والتي وافق عليها مجلس أمناء الوحدة بجلسته رقم ٩٩.

وفيما يلي أهم الأحكام الواردة في مجموعة الضوابط المشار إليها.

### ■ التعرف على الهوية

- يتعين على البنك التعرف على هوية العميل ووضع القانوني - سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا - وكذلك المستفيدين الحقيقيين من وراثته والبنوك المراسلة التي يتعامل معها.
- يكون لدى كل بنك مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال.
- في حالة الاشتباه في عملية غسل أموال، يقوم البنك بإخطار الجهات المختصة على أن يرفق بذلك (أ) طلب فتح الحساب، (ب) مستند تحقيق الشخصية، و(ج) المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

### ■ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

- يلزم على البنك الاحتفاظ بسجلات ومستندات العملاء بما فيها (أ) طلب فتح الحساب، (ب) صورة تحقيق الشخصية، (ج) صور المراسلات معه، (د) المستندات المتعلقة بكل عملية مصرفية، (هـ) سجلات العمليات غير العادية (و) سجلات العمليات المشتبه فيها وما تم بشأنها.
- يتعين على البنك الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة مناسبة والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر، ويجب أن يتم الحفظ بطريقة يسهل معها استرجاع السجلات بسهولة.
- يكون الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك من تاريخ اقفال الحساب.

<http://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/Pages/GuideBankingSupervisionRegulations.aspx> (٢٠)

## ■ مكافحة غسل الأموال

- ضرورة التعرف على العميل عند فتح الحساب.
- ضرورة التحقق من صحة أية عملية تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيها. ولو كانت من خلال عمليات متعددة.
- أهمية التحقق من أن العملية تتم لصالح صاحب الحساب المسجل وليس غيره من الأشخاص المستترين.
- على البنك - عند الشك في صحة المعلومات - أن يتصل بمقدم البيان أو الجهة التي أصدرته.
- ضرورة أن تتضمن معلومات العميل ما يأتي:
  - الاسم بالكامل وفقا لمستند تحقيق الشخصية،
  - الجنسية،
  - تاريخ وجهة الميلاد،
  - النوع،
  - محل الإقامة الدائم،
  - أرقام الهاتف،
  - البريد الإلكتروني،
  - المهنة،
  - جهة وعنوان العمل،
  - رقم تحقيق الشخصية،
  - أسماء المصرح لهم بالتعامل على الحساب،
  - أسماء الممثلين القانونيين لصاحب الحساب وذلك بالنسبة لناقصي الأهلية،
  - الغرض من الحساب،
  - أسماء المستفيدين الحقيقيين من الحساب،
  - التعهد بتجديد البيانات،
  - مستند تحديد محل الإقامة،
  - مستند تحديد جهة العمل،
  - نموذج التوقيع.

ويلاحظ على ما تقدم أنه بصفة عامة يتفق مع المعايير الدولية في ضرورة مراعاة أكبر قدر من الإفصاح ومن الشفافية في فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها، وإن كان يعيبه أنه يمثل عبئاً إدارياً على البنوك كما أنه يمثل عقبة أمام بعض طالبي فتح الحسابات من أصحاب المهن والأعمال غير الرسمية أو مجال الإقامة غير الثابتة أو ممن لا يمكنهم التردد بسهولة على فروع البنوك خاصة في المناطق الريفية والعشوائية والنائية. وهذا بلا شك يعيق جهود تحقيق الشمول المالي وإتاحة الخدمات المصرفية لكل أفراد الشعب. ومن هذا المنطلق فقد سعى البنك المركزي المصري لمواكبة تطورات العصر الحديث عن طريق مبادرته لإتاحة الخدمات المالية من خلال الهاتف وعن طريق الانترنت، وما نتاوله في الجزء التالي من هذه الورقة.





# رابعاً: نظام المدفوعات المصري من خلال الانترنت وعبر الهاتف

اهتمت السلطات المصرية، وعلى رأسها البنك المركزي، منذ سنوات عديدة بمواكبة التطورات الجارية في العالم بشأن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الانترنت ثم عبر الهاتف. وبرغم القبول الواسع للتوسع في الخدمات المصرفية الالكترونية كوسيلة لتحقيق الشمول المالي والحد من الجهد والتكلفة المقترنين بتقديم الخدمات المالية، إلا أن الجهات الرقابية في كافة المراكز المالية الرائدة دولياً أدركت منذ البداية ضرورة الموازنة بين المزايا التي يحققها الأخذ بنظم الخدمات المصرفية الالكترونية وبين الحفاظ على المتطلبات الرقابية السليمة وبخاصة ما يتعلق منها بسرية الحسابات المصرفية من جهة، وبمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى.

وفي هذا المجال فقد أصدر البنك المركزي المصري تعليمات بشأن "القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت في القطاع المصرفي المصري" (آخرها إصدار نوفمبر ٢٠١٤)، و"القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول" (آخرها إصدار نوفمبر ٢٠١٦)، كما أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول" (آخرها إصدار نوفمبر ٢٠١٦)، وقد ساهمت هذه القواعد جميعاً في وضع الأسس التالية لمزاولة خدمات المدفوعات من خلال الانترنت ومن خلال الهاتف على نحو ما يلي.

وتعرف قواعد البنك المركزي المقصود بالعمليات المصرفية الإلكترونية بأنه "تقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف: (أ) إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك، (ب) حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية، و(ج) طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال." ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يعتبر من قبيل العمليات المصرفية الإلكترونية إتمام أية عمليات مصرفية من خلال الإنترنت بل مجرد تقديم الطلبات بشأنها، ما عدا تحويل الأموال، بما يعني أن الحصول على تسهيل ائتماني مثلا أو اعتماد أو إجراء أية عملية مصرفية أخرى بخلاف تحويل الأموال يجب أن يتم من خلال التعامل الورقي مع البنك.

أما عن المقصود بخدمات الدفع الإلكترونية، فقد حدد البنك المركزي أنها تشمل ما يأتي:

- ١) نظم إصدار وإدارة البطاقات البلاستيكية
- ٢) نظم إدارة شبكات الصرافات الآلية ونقاط البيع.
- ٣) نظم دفع الفواتير.
- ٤) نظام تحويل الأموال بين حسابات العملاء باستخدام أيا من الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت والصرافات الآلية ونقاط البيع وكذا نظام إدارة حسابات العملاء المرتبطة باستخدام إحدى هذه الوسائل.
- ٥) إصدار وسائل دفع بما في ذلك إصدار نقود إلكترونية.
- ٦) أية خدمات أخرى مثيلة.

شروط قيام البنك بتقديم خدمات الانترنت المصرفي

- ١) موافقة مجلس إدارة البنك على استراتيجية تقديم الخدمات عن طريق الانترنت والمخاطر المتعلقة بذلك، والأساليب المقترحة للتعامل معها.
- ٢) إعداد نماذج عقود لمختلف الخدمات الالكترونية.
- ٣) توفير العمالة الكافية والمؤهلة للتعامل مع هذه الخدمات.
- ٤) في حالة وجود أطراف خارجية مقدمة للخدمات، فيتعين موافقة مجلس إدارة البنك على التعاقدات معها، بما في ذلك ضوابط الحفاظ على السرية.
- ٥) الإفصاح للبنك المركزي عن خضوع كافة المعاملات للقانون المصري.
- ٦) الالتزام بالتحقق من شخصية طالب الخدمة.

### ■ ضوابط إجراء المدفوعات عبر الانترنت

- عدم السماح للعملاء الجدد، أي من لا يملكون بالفعل حسابا مصرفيا، بفتح حساب باستخدام القنوات الالكترونية، وضرورة تقديم كافة قواعد التعرف على هوية العملاء بالبنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال.
- ضرورة حصول البنك على توقيع يدوي من العميل الراغب في الاشتراك بخدمات الانترنت البنكي على كافة النماذج والعقود التي تحتوي على بياناته الأساسية والشروط الرئيسية للتعاقد.
- التزام البنوك بالتحقق من هوية كل من يصرح لهم بالتعامل على حساب العميل، وكذلك بالتدقيق في طلب إجراء أي تعديل على بيانات الحساب.
- عند إجراء تعديل في بيانات الحساب باستخدام الوسائل الالكترونية، يجب أن يكون ذلك باتباع وسائل إثبات هوية العميل المبينة حصرا في القواعد الصادرة من البنك المركزي.
- أما بالنسبة لتحويل الأموال عن طريق الانترنت البنكي، فيلزم وضع حد أقصى يومي لحجم المعاملات التي تتم في إطار الضوابط التي يحددها البنك المركزي.

- ضرورة قيام البنك وضع النظم والآليات التي تحفظ سرية حسابات العملاء، وتحافظ على سلامة النظام، وتضمن تنفيذ ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كذلك فقد نصت الضوابط الصادرة من البنك المركزي على البنود التي يجب أن يتضمنها عقد تقديم خدمات الانترنت المصرفي بين البنك وعملائه.

### ■ المدفوعات عبر الهاتف المحمول

- عدم جواز قيام البنك بإصدار وحدات نقود الكترونية إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.
- يدير البنك المرخص له نظاما لإدارة سجلات النقود الالكترونية.
- يتم استبدال وحدات النقود الالكترونية بذات قيمة النقد بالجنيه المصري المقابلة لها، ولا يصدر البنك الوحدات الالكترونية إلا في حدود ما يحتفظ به من إيداعات نقدية لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز ما يصدره البنك منها 5% من رأسماله المدفوع أو 50 مليون جنيهها أيهما أقل.
- ضرورة قيام البنك باتخاذ كافة إجراءات التعرف على العميل، والاحتفاظ بكل الوثائق الخاصة بالحساب وفقا للمدد القانونية المقررة. وعليه الحصول على كافة المستندات التي تسمح لآخرين بالتعامل على الحساب والتحقق من هوياتهم.
- تلتزم البنوك بالتأكد بصفة دورية من حيازة صاحب حساب الهاتف المحمول لنفس رقم هاتفه.
- لا يجوز منح مستخدم النظام أو مقدم الخدمة أي ائتمان بأي شكل مقابل وحدات النقود الالكترونية.
- ضرورة التحقق من هوية من يقوم بتغذية الحساب إن كان شخصا غير صاحب الحساب.

- يتعين على البنك وضع حد أقصى للرصيد والعمليات اليومية والشهرية بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى اليومي للسحب والتحويل ستة ألف جنيها، ولا يتجاوز الحد الشهري خمسين ألف جنيها للأشخاص الطبيعيين، ولا يتجاوز رصيد الحساب عشرة آلاف جنيها. ومع ذلك، وفقا لقواعد البنك المركزي المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول والصادرة في نوفمبر ٢٠١٦، يجوز استثناء مستخدمي النظام الذين خضعوا لإجراءات التحقق من الهوية من هذه الحدود وهو ما يوحي بأن النظام يسمح بالتعامل مع عملاء دون التحقق من هويتهم. وينص القسم الرابع من قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال في ٢٠١١ على ضرورة أن يقوم البنك بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها في أحوال مدرجة مثل حالة بدء إقامة علاقة مع عميل أو إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز ٣٠ ألف جنيه وهو ما يشير إلى وجود حالات نادرة يسمح فيها للبنك بعدم الالتزام بقواعد التعرف على هوية العميل.

- ضرورة حصول البنك على توقيع يدوي للعميل على العقد الخاص بتقديم خدمات الانترنت المصرفي - باستثناء من قام مسبقا بالموافقة كتابيا على النظام - على أن يتضمن العقد البنود المحددة بالضوابط الصادرة من البنك المركزي.

- وبالنسبة لمقدمي الخدمة من الغير، فيلزم على مقدم الخدمة المصرح له بذلك من البنك المركزي أن يتعرف على هوية طالب الخدمة والتحقق منها، واستلام النماذج وتسجيلها، والتوعية بالخدمة، والحصول على النقد من مستخدم الخدمة وتسليمه إليه. وعلى مقدم الخدمة ارسال مستندات التعرف على العميل إلى البنك.

والواضح مما تقدم أن البنك المركزي المصري قد عني خلال السنوات القليلة الماضية بمواكبة التطورات العالمية في مجال التعاملات المصرفية عبر الانترنت والهاتف، كما سعى إلى المواءمة بين إتاحة التعامل المصرفي الالكتروني وبين الحفاظ على متطلبات السرية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك فإن هناك مساحة ممكنة لمزيد من التيسير في التعامل على الحسابات المصرفية الالكترونية دون التخلي عن المعايير الرقابية السليمة، وهو ما نتناوله في الفصل الختامي لهذه الورقة والمتعلق بالتوصيات.



## خامساً: المجلس القومي للمدفوعات

إدراكاً من الدولة بأهمية التحول من الاقتصاد النقدي إلى منظومة جديدة للتعامل المصرفي والإلكتروني، فقد أصدر السيد رئيس الجمهورية في شهر فبراير ٢٠١٧ القرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات.

ويشير القرار إلى اهتمام الحكومة المصرية بالتحول إلى نظام الاقتصاد غير النقدي حيث يختص المجلس بالعمل على الحد من استخدام النقد، والترويج لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتطوير نظم الدفع القومية والإطار الرقابي لها، والعمل على تحقيق الشمول المالي وإدماج أكبر عدد من المواطنين والشركات في النظام المصرفي، مع تخفيض تكلفة انتقال الأموال، وزيادة عائدات الضرائب، وحماية حقوق مستخدمي أنظمة الدفع الإلكترونية، وأخيراً تحقيق القدرة التنافسية بين مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية والرقابة عليهم.

وفي سبيل تحقيق ما سبق، فقد نص القرار على أن يكون للمجلس سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد الهيكل العام لنظم الدفع القومية وإطارها القانوني، وسلطة الإشراف عليها. وطبقاً للقرار، فإن المجلس يختص أيضاً بالتحقق من اتساق وتكامل المبادرات الحكومية المختلفة المعنية بتطوير أنظمة الدفع الإلكترونية، والتنسيق بين مختلف الجهات العاملة في هذا المجال في مصر، ومتابعة تنفيذ أجهزة الدولة لقرارات المجلس.

ويتأسس المجلس الجديد رئيس الجمهورية وهو ما يشير إلى الأهمية التي تعطيها الدولة لهذا المجلس كما يعبر عن التزامها بعملية التحول إلى الاقتصاد غير النقدي. ويتكون المجلس من ١٦ عضواً من ضمنهم رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ورئيس هيئة الرقابة الإدارية وكذلك وزير المالية والتخطيط والإصلاح الإداري والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة لوزير الدفاع والداخلية والعدل ورئيس جهاز المخابرات العامة. أما أمانته الفنية فتكون برئاسة محافظ البنك المركزي ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من محافظ البنك المركزي. ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعلى جميع الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة الالتزام بتنفيذ قراراته.

وفي أول اجتماع له في يونيو ٢٠١٧، أصدر المجلس عدداً من القرارات الهامة، من بينها قرار إعداد مشروع قانون لتطوير المعاملات المالية غير النقدية بحيث يلزم جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بعدم سداد أي مستحقات تزيد قيمتها على ٢٠ ألف جنيه بصورة نقدية، ويكلف كل الجهات الحكومية التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بأن تتيح للمتعاملين معها وسائل للدفع غير النقدي، كما يضع تصوراً كاملاً للخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين والمستهدف ميكنتها وتقديمها بصورة إلكترونية على المجلس. وقد قرر المجلس أن يتم عرض مشروع القانون كاملاً خلال ستة أشهر مع استهداف الانتهاء من مراحل تطبيقه خلال عامين. (٢١) كذلك فقد قرر المجلس التوصية بإعفاء المواطنين من المصاريف الخاصة بفتح حساب لخدمات الدفع بالهاتف المحمول لمدة عام من تاريخ القرار، وخفض المصاريف الخاصة بخدمات الدفع من خلال الهاتف المحمول بنسبة ٥٠٪ لمدة ستة أشهر من تاريخ القرار.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد طرح المجلس القومي للمدفوعات للمناقشة عدة مبادرات أخرى مثل مبادرة استحداث منظومة الكارت الذكي الموحد والتي تهدف لتطوير منظومة للخدمات والمعاملات الرقمية تساعد على تحول مصر إلى الاقتصاد الرقمي، ومبادرة التحول إلى الدفع والتحويل الإلكتروني فيما يخص الأجور والضرائب والجمارك والمعاملات الحكومية.

---

(٢١) <http://www.almasryalyoum.com/news/details/1143307>



## سادساً: التجارب الدولية المقارنة

ارتكزت محاولات التحول إلى الاقتصاد غير النقدي في العالم على العمل على التطور في مجال تقديم الخدمات المالية المتنقلة (Mobile Financial Services MFS). ويمكن تقسيم تلك المحاولات إلى نوعيين أساسيين: أولهما تقديم "خدمات مصرفية عبر الهاتف المحمول" (Mobile Banking) وثانيهما تقديم "خدمات مالية عبر الهاتف المحمول" (Mobile Money) (٢٢). والنوع الأول يقوم على تقديم خدمات بنكية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير من خلال تطبيقات الهاتف المحمول أو الإنترنت. أما النوع الثاني فيقوم بتقديم خدمات شبيهة من خلال الهاتف المحمول ولكن يقوم بها مؤسسات غير بنكية مثل شركات الاتصالات. وفيما يلي بعض النماذج التي تم تطبيقها في السنوات الماضية.

### الهند

بينما كانت الهند من أكثر البلاد اعتماداً على التعامل النقدي حيث كان ما يزيد عن ٩٥% من المعاملات يتم عن طريق النقد وما يقرب من ٥٠% من السكان ليس لديهم حساب مصرفي، إلا أن الحكومة قررت في الثامن من نوفمبر ٢٠١٦ إطلاق مبادرة

(٢٢) <https://mobiforge.com/research-analysis/global-mobile-statistics-2014-section-g-mobile-banking-and-m-money-section-h-venture-capital-vc-inve>

إلغاء الفئات الأكثر شيوعا من عملة الروبية والتي كانت تمثل ٨٦٪ من العملة المتداولة (٢٣). وقد أسفرت المبادرة عن خلق عجز مؤقت في الاقتصاد الهندي إلا إنها أيضا حفزت المجتمع لإيجاد وسائل غير نقدية بديلة للدفع مثل المحافظ الذكية وواجهة المدفوعات المتحدة (Unified Payments Interface UPI) وبيانات الخدمات التكميلية غير المنتظمة (Unstructured Supplementary Service Data USSD) (٢٤).

وبالنسبة للمحافظ الذكية في الهند فيوجد العديد منها أكبرها "بايتم" (Paytm). وتتسم المحافظ الذكية بالخصائص الأساسية التالية:

١) أنها ترتبط ببنك معين ولا يمكن استخدامها مع عملاء بنك مختلف.

٢) لا تشترط حصول العميل على حساب بالبنك.

٣) لا تشترط حصول المستفيد على حساب بالبنك.

٤) يوجد حد أقصى لحجم المعاملات نسبة إلى المحفظة (٢٠,٠٠٠ روبية في الشهر في حالة عدم الالتزام بقواعد التعرف على العميل و ١٠٠,٠٠٠ روبية في الشهر في حالة الالتزام بها) وهو أقل من تلك النسبة إلى واجهة المدفوعات المتحدة (١٠٠,٠٠٠ روبية لكل عملية).

٥) لا يخضع البنك لقواعد التعرف على العميل عند استخدام المحفظة نظرا لأن العميل ليس ملزما بأن يكون لديه حساب مصرفي. (٢٥)

أما بالنسبة لواجهة المدفوعات المتحدة فهي نظام دفع عن طريق الهاتف المحمول يسمح للمستخدمين بنقل أموالهم فوراً من بنك إلى آخر مستخدمين هواتفهم الذكية. (٢٦) وتتسم الواجهة بالخصائص الأساسية التالية:

---

(٢٣) <https://www.forbes.com/sites/wadeshepard/201703/01//after-day-50-the-results-from-indias-demonetization-campaign-are-in/#5361c59950d1>

(٢٤) <http://economictimes.indiatimes.com/small-biz/money/banks-vs-mobile-wallets-the-slugfest-begins/articleshow/56292074.cms>

(٢٥) <http://economictimes.indiatimes.com/small-biz/money/banks-vs-mobile-wallets-the-slugfest-begins/articleshow/56292074.cms>

(٢٦) <http://economictimes.indiatimes.com/topic/UPI>

- ١) لا ترتبط ببنك معين.
- ٢) تشترط أن يكون للعميل حساب بنكي ويمكن استخدامها في نقل الأموال، أيا كان البنك.
- ٣) تشترط أن يكون للمستفيد حساب بنكي، أيا كان البنك.
- ٤) يوجد حد أقصى أعلى مقارنة بالمحفظة الذكية، وهو مائة ألف روبية للمعاملة الواحدة مقارنة بعشرين ألف في الشهر للمحافظ الذكية. (٢٧)
- ٥) يلزم على البنك اتباع قواعد التعرف على العميل عند استخدام الواجهة.
- ٦) لا تتطلب الواجهة إدخال اسم المستفيد كما لا تشترط إدخال رقم حسابه أو كود فرع البنك الواقع فيه حساب المستفيد.
- ٧) تشترط أن يكون للمستفيد عنوان دفع افتراضي (Virtual Payment Address "VPA).

وأخيرا فيما يتعلق ببيانات الخدمات التكميلية غير المنتظمة فأنها تفتح الباب لاستخدام العميل لخدمات بنكية عن طريق الهاتف المحمول فتسمح له بالتحقق من رصيده والحصول على كشف حساب بنكي مصغر وكذلك إتمام المدفوعات اليومية حتى وإن لم يملك العميل هاتفا ذكيا أو لا يوجد لديه إمكانية الوصول إلى الانترنت. (٢٨) وتتسم تلك الخدمة بالخصائص الأساسية التالية:

- ١) لا ترتبط ببنك معين.
- ٢) تشترط أن يكون للعميل حساب بنكي، أيا كان البنك.
- ٣) يتبع البنك قواعد التعرف على العميل عند استخدام الخدمة.
- ٤) لا تشترط أن يملك العميل هاتفا ذكيا أو يكون متصلا بالانترنت.
- ٥) يمكن ربطها بواجهة المدفوعات المتعددة. (٢٩)

---

(٢٧) <http://economictimes.indiatimes.com/small-biz/money/banks-vs-mobile-wallets-the-slugfest-begins/articleshow/56292074.cms>

(٢٨) <http://economictimes.indiatimes.com/small-biz/money/banks-vs-mobile-wallets-the-slugfest-begins/articleshow/56292074.cms>

(٢٩) <http://economictimes.indiatimes.com/news/economy/policy/new-simple-ussd-for-feature-mobile-handset-in-1520--days/articleshow/55879181.cms>

تعد بوتسوانا، وفقا لبعض التقديرات، أكثر البلاد الإفريقية استخداما للخدمات البنكية عبر الهاتف المحمول حيث تم تسجيل معاملات بنكية عبر الهاتف من جانب حوالي ٤٥٪ من صاحبي الحسابات البنكية في السنة السابقة على جميع البيانات في ٢٠١٤.٣٠) وتعد الخدمة المعروضة من "ستاندرد بانك" وكذلك خدمة ال "e-wallet" من البنك الأهلي الأول FNB من أكثر الخدمات نجاحا. فأما بالنسبة لستاندرد بانك، فالخدمة تسمح لعملاء البنك باستخدام خدمات بنكية مثل التحقق من رصيد البنك، والحصول على كشف حساب مصغر، وتحويل أموال عبر حسابات العميل الواحد أو للمستفيدين، ودفع فواتير على مدار اليوم من خلال هواتفهم المحمول. (٣١) وتتسم تلك الخدمة بالخصائص الأساسية التالية:

- ١) ترتبط بينك معين.
- ٢) تشترط أن يكون للعميل حساب عند ذلك البنك.
- ٣) تشترط أن يكون للمستفيد حساب بنكي، أيا كان البنك، مع الالتزام بقواعد إدخال اسم المستفيدين وأرقام حساباتهم. (٣٢)
- ٤) يتبع البنك قواعد التعرف على العميل عند استخدام الخدمة
- ٥) لا تشترط أن يملك العميل هاتفنا ذكيا أو يكون متصلا بالانترنت حيث يتم الحصول على الخدمة عن طريق الاتصال برقم معين.

---

(٣٠) <https://www.weforum.org/agenda/201511/where-is-mobile-banking-most-popular/http://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=1228>

(٣١) <https://www.stanbicbank.co.bw/botswanaMobile/personal/Self-service-banking/Mobile-banking>

(٣٢) <https://www.stanbicbank.co.bw/botswanaMobile/personal/Self-service-banking/Mobile-banking>

وأما بالنسبة لخدمة ال "e-wallet" المقدمة من البنك الأهلي الأول FNB، فبالإضافة لإتاحة العميل الكثير من الخدمات البنكية عبر الهاتف مثل التحقق من رصيد البنك، والحصول على كشف حساب مصغر، ودفع الفواتير، فهي تسمح بتحويل فوري للأموال لأي شخص لديه رقم هاتف محمول. (٣٣) وتتسم تلك الخدمة بالخصائص الأساسية الآتية:

- ١) ترتبط ببنك معين.
- ٢) تشترط أن يكون للعميل حساب عند ذلك البنك. (٣٤)
- ٣) لا تشترط أن يكون للمستفيد حساب بنكي. (٣٥)
- ٤) يوجد حد أقصى يومي منخفض للأموال التي يمكن تحويلها. (٣٦)
- ٥) لا تشترط أن يملك العميل هاتفًا ذكيًا أو يكون متصلًا بالإنترنت حيث يتم الحصول على الخدمة عن طريق الاتصال برقم معين.

بالإضافة إلى ذلك فقد قام البنك الأهلي الأول بتوسيع نطاق خدماته المتاحة عبر الهاتف المحمول عن طريق تقديم خدمة e-wallet Bulk Payments وهي مصممة خصيصًا للشركات والعملاء التجاريين وميزتها الأساسية عن نظام e-wallet العادي أنها تسمح لأصحاب الحسابات التجارية بتحويل الأموال إلى عدة مستفيدين في مرة واحدة. (٣٧)

---

(٣٣) <https://www.fnbbotswana.co.bw/eWallet/index.html>  
<https://www.brandsouthafrica.com/investments-immigration/business/trends/newbusiness/ewallet-281111>

(٣٤) <https://www.fnbbotswana.co.bw/downloads/fnbBotswana/ewallet/eWallet-Product-Guidelines.pdf>  
<https://www.fnbbotswana.co.bw/eWallet/index.html#>

(٣٥) <https://www.fnbbotswana.co.bw/eWallet/index.html>

(٣٦) <https://www.fnbbotswana.co.bw/eWallet/index.html#>

(٣٧) <http://allafrica.com/stories/201603110216.html>  
<https://www.fnbbotswana.co.bw/for-my-business/eWallet-Bulk-Payments/eWallet-Bulk-Payments.html>

تعد تطبيقات الهاتف المحمول البنكية في البرازيل من أفضل التطبيقات في العالم في هذا المجال حيث أصبح ذلك النوع من المعاملات البنكية يتضمن ما يقرب من ثلث التعاملات البنكية وفقا لاستبيان قام به الاتحاد البرازيلي للبنوك FEBRABAN في ٢٠١٧. (٣٨) إذ أصبحت المعاملات البنكية عبر الهاتف المحمول تشكل ٢١٪ من أصل ٥١ بليون معاملة بنكية قام بها أكبر ١٧ مؤسسة مصرفية في البرازيل بينما كانت تشكل ١٪ من تلك المعاملات في ٢٠١٢. (٣٩) ويعد بنك إيتاو Banco Itau أكبر البنوك في برازيل وأمريكا اللاتينية وقد قام البنك بتطبيق أحد نماذج التشغيل الأكثر ابتكارا في مجال الخدمات الرقمية وهو ما أدى إلى احتلاله المركز الأول على مستوى العالم. (٤٠) وقد قام البنك بالتعاقد مع الشركة الأمريكية كوني سولوشنز، الرائدة في مجال التطبيقات الهاتفية، لتكون الجهة المسؤولة عن التطبيقات الهاتفية المستخدمة في تقديم خدمات البنك عبر الهاتف المحمول في إشارة إلى الاتجاه العام في البرازيل للاستثمار في تطوير تكنولوجيا المعلومات في القطاع البنكي حيث تحتل المركز السابع في العالم قياسا على النسبة التي تمثلها هذه الاستثمارات من إجمالي الناتج المحلي للبلد. (٤١) ويلاحظ أن الخدمات التي يقدمها

(٣٨) <http://www.decodeapps.com/top-10-banking-apps-worldwide-brazilian-banks-lead-the-way/>

<http://riotimesonline.com/brazil-news/rio-business/brazilians-embrace-mobile-banking-operations/>

<https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/br/Documents/financial-services/DeloitteBrazil-FebrabanSurvey-PressRelease.pdf>

(٣٩) <http://www.zdnet.com/article/m-banking-grows-138-percent-in-brazil/>

(٤٠) <http://www.decodeapps.com/top-10-banking-apps-worldwide-brazilian-banks-lead-the-way/>

<https://rctom.hbs.org/submission/how-itaunibanco-is-driving-digital-transformation-in-the-financial-services-industry-2/>

(٤١) <https://www.kony.com/resources/press-releases/kony-becomes-mobile-platform-choice-one-world%E299%80s-top-ten-banks> (just for a reference/consulted)

<https://www.thepayers.com/mobile-payments/banco-itaunibanco-selects-kony-for-mobile-platform/74919716->

<https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/br/Documents/financial-services/DeloitteBrazil-FebrabanSurvey-PressRelease.pdf>

البنك ليست مختلفة في مضمونها عن الخدمات التي تقدمها بنوك في بلاد أخرى فهو مثلاً يسمح للعميل التحقق من رصيده في البنك، والحصول على كشف حساب مصغر، ودفع الفواتير مثل باقي الخدمات كما يقدم خدمات مبتكرة مثل طريقة للتواصل مع موظفي البنك دون التواجد في الفرع نفسه من خلال التواصل الرقمي(٤٢) ولكن الفرق الأساسي يكمن في اهتمامه بالتكنولوجيا المستخدمة لتقديم تلك الخدمات خاصة فيما يتعلق بتخفيف المخاطر التي تهدد الأمن السيبراني والتأكيد على مبدأ الشمول المالي عن طريق التوسع في قاعدة العملاء. وبينما يعد البنك في طليعة البنوك في مجال الأمن السيبراني إلا أنه لم يستطع التوسع ليشمل منخفضي الدخل حيث تعتمد خدماته بشكل أساسي على قدرتهم على امتلاك هواتف ذكية.

---

(٤٢) <https://rctom.hbs.org/submission/how-itaunibanco-is-driving-digital-transformation-in-the-financial-services-industry-2/>





# سابعاً: مقترحات تطوير نظام الحسابات المصرفية في مصر

تناولت هذه الورقة الإطار القانوني لفتح وإدارة الحسابات المصرفية في مصر، من وجهتها التشريعية والرقابية، كما تناولت المتغيرات الأخيرة وخاصة تلك المرتبطة بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات، وكذلك المبادرات التي أطلقها البنك المركزي المصري في مجال الخدمات المالية عبر الإنترنت ومن خلال الهاتف، كما استعرضت بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال إتاحة الحسابات المصرفية لكافة فئات الشعب.

والغرض مما تقدم ليس مجرد الرصد والتحليل، بل المساهمة في تفعيل السياسات الحكومية الرامية من جهة إلى تحقيق الشمول المالي وإتاحة الخدمات المالية لأكثر عدد من المواطنين، والدفع بعملية الانتقال من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الذي يعتمد على المدفوعات المصرفية والالكترونية من جهة أخرى لما يؤدي إليه ذلك من إضفاء المزيد من الشفافية والكفاءة ومكافحة التهرب الضريبي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المالية المنظمة.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الورقة تنتهي بتقديم عدد من المقترحات لتحقيق أهداف الشمول المالي والتحول لاقتصاد غير نقدي، ولكن دون المساس بالقدر المطلوب من الضوابط الرقابية والقانونية التي تضمن الحفاظ على سلامة السوق، وعلى سرية حسابات المتعاملين، كما تضمن استمرار التوجه الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم تقسيم هذه المقترحات بحيث تشمل ما يتعلق منها بالترخيص بفتح فروع البنوك، وبضوابط فتح الحسابات المصرفية، ثم بالتعامل عليها من خلال

الانترنت والهاتف، وأخيرا بمتطلبات الاحتفاظ بالمستندات والوثائق. والأمل معقود على أن تساهم هذه المقترحات في الدفع إلى الأمام بالجهود الرامية إلى التحول إلى الاقتصاد غير النقدي وتحقيق مستهدفات الشمول المالي.

## ■ متطلبات فتح فروع البنوك

ينظم إجراءات إنشاء وتسجيل فروع البنوك في مصر المواد (٣٢) و(٣٣) من قانون البنوك و(٧) و(٨) من لائحته التنفيذية.

بالنسبة لإنشاء الفرع، أشرت القانون ضرورة الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي قبل بدء إنشاء الفرع أو افتتاحه وأضاف اللائحة بأن يتم تقديم "طلب إنشاء الفروع... للبنوك القائمة في مصر إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المبدئية. ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه. وعلى البنك الذي حصل على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع... التقدم بطلب لتسجيل الفرع". (٤٣)

أما بالنسبة للتسجيل، نص القانون على ضرورة أن "يتم تسجيل أية منشأة ترغب في مواصلة أعمال البنوك في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته" على أن يتخذ الفرع أحد أشكال البنوك المحددة في القانون "ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له في .. السجل المشار إليه" (٤٤) و"يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزي...وذلك بعد أداء رسم مقداره...سبعة آلاف جنيه عن كل فرع... وتودع حصيلة هذه الرسوم في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي ويصدر بتنظيم الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزي". (٤٥)

(٤٣) لائحة مادة ٨.

(٤٤) قانون مادة ٣٢ ولائحة مادة ٧.

(٤٥) قانون مادة ٣٣.

وتطبيقا لذلك، فقد وافق مجلس إدارته في قراره الصادر بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ على عدة ضوابط إستراتيجية ينبغي على البنوك الالتزام بها عند التقدم بطلبات لفتح فروع جديدة والتي سيراعي البنك المركزي تطبيقها بقدر من المرونة وفقا لظروف كل حالة على حده. (٤٦) ويوجد ثلاث جوانب لمعايير إنشاء فروع البنوك: جانب قياسي وجانب تقييمي وجانب تنظيمي. والجانب القياسي معني بتحديد الحد الأقصى لعدد الفروع المسموح بها لأي بنك استنادا إلى قيمة رأس المال الأساسي لكل بنك وبحيث يتم تخصيص مبلغ ٢٠ مليون جنيه من رأسمال البنك الأساسي لكل فرع. أما الجانب التقييمي، فينظر إلى مسائل مثل مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات الرقابية في أمور مثل الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء والتأكد من أن البنك الساعي للتوسع لديه خطة عمل معتمدة من مجلس إدارته ومقدمة للبنك المركزي وشاملة لعناصر محددة من ضمنها مدى احتياج مناطق معينة لفروع مصرفية جديدة بحيث تكون الفروع الجديدة "في مناطق محرومة أو يقل فيها تواجد الخدمات المصرفية من بنوك منافسة مع إعطاء أولوية للفروع خارج القاهرة الكبرى والإسكندرية". وأخيرا، ينظم الجانب التنظيمي أمور مثل ضرورة تقديم البنك طلبات لفتح فروع جديدة خلال شهر محدد هو شهر سبتمبر وكذلك تحديد المستندات والمعلومات المطلوبة من البنوك عند التقديم.

ونظرا لأن بعض فئات الشعب، خاصة في المناطق الريفية والعشوائية والنائية، لا تزال تجد الوصول إلى فروع البنوك المختلفة أمرا عسيرا ومكلفا، فقد يجدر النظر في تخفيف بعض شروط فتح فروع البنوك الصغيرة بما يساعدها على الانتشار الجغرافي وييسر على المتعاملين معها. تحديد فإن المقترح هو:

- تشجيع فتح المزيد من الفروع عن طريق تخفيض رأس المال المخصص لكل منها.
- عدم التقيد بضرورة وضع الخطة السنوية لفتح الفروع وتقديمها في موعد معين في العام.
- الموافقة على فتح فروع "الالكترونية" قليلة التكلفة وحيث يمكن للعملاء التعامل على حساباتهم بواسطة الربط مع الفروع الأكبر.

---

(٤٣) الباب الأول من دليل تعليمات البنك المركزي الخاص بترخيص إنشاء البنوك وفروعها، ص ١٣.

## متطلبات فتح الحسابات المصرفية

تطرقنا في هذه الورقة تفصيلا إلى متطلبات فتح الحسابات المصرفية وهي منسجمة مع الضوابط المطلوبة لتحقيق أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك تظل هناك مساحة ممكنة لإدخال قدر من التيسير على متطلبات فتح الحسابات دون الإخلال بالضوابط الرقابية السليمة، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق:

- الاكتفاء - بالنسبة لفتح الحسابات العادية - بتقديم تحقيق الشخصية متضمنا محل الإقامة، والإقرار على مسؤولية صاحب الحساب بالمهنة التي يزاولها وباقي البيانات المطلوبة لفتح الحساب.
- الإعفاء من مصاريف فتح الحسابات لفئات خاصة تشجيعا لها على بدء العمل المصرفي، مثل الطلاب الجامعيين.

## متطلبات التعامل عن طريق الانترنت والهاتف

- التصريح بفتح حسابات مصرفية محدودة المزايا والتعاملات على الهاتف مباشرة ودون الحاجة لإجراءات فتح الحساب الورقي، اكتفاء بما يتم الإفصاح عنه لشركات الهاتف عند شراء الخط، ومع وضع قيود على الاستخدام اليومي والشهري للحساب. وذلك كله مع استمرار العمل بضرورة عدم تفعيل الأوامر المصرفية من خلال الهاتف إلا بعد إدخال الرقم القومي ورقم المحمول معا.
- السماح لمستخدمي الهواتف بتحويل الأموال بين حساباتهم الهاتفية دون اشتراط فتح حسابات مصرفية. واكتفاء بما يتم الإفصاح به لشركات الهاتف من بيانات تخص العملاء.
- بالنسبة للحسابات التي يتم عليها التعرف على هوية العملاء وفقا للقواعد المعتادة، النظر في السماح للبنوك بتوسيع نطاق الخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها هاتفيا ودون اشتراط الحضور للفرع، مثل تقديم تسهيلات ائتمانية محدودة على الحساب الهاتفي.
- التصريح لمستخدمي النظام بالتعامل على حساباتهم دون اشتراط تملك أجهزه هواتف ذكية.

## متطلبات الاحتفاظ بالمستندات

تشير القرارات الرقابية المختلفة الصادرة عن البنك المركزي المصري وعن وحدة مكافحة غسل الأموال، إلى ضرورة الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالحسابات المصرفية وبالعمليات عليها للمدد القانونية الملزمة. ومع ذلك فإن الاحتفاظ بهذه المستندات وفقا للطرق التقليدية ولمدد المنصوص عليها في قواعد الاثبات الواردة بقانوني المدني والتجارة يمثل عبئا وتكلفة طائلة على البنوك، ترفع من تكلفة تقديم الخدمات المصرفية، وتحد من استعداد المصارف لجذب الأعداد الغفيرة من المودعين والمتعاملين.

لذلك فالمقترح هنا هو أن يتم تضمين قانون البنوك نصا جديدا ومحددا يقضي بأن تكون مدة التقادم للاحتفاظ بالمستندات الحسابات المصرفية والعمليات عليها ثلاث سنوات من تاريخ التعامل أو تاريخ قفل الحساب، وأن يعتبر الاحتفاظ بالمستندات بالوسائل الالكترونية المعتمدة من البنك المركزي وسيلة اثبات كافية وذات أثر قانوني بين الأطراف وفي مواجهة الغير.